

لاديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
صندوق الضمان الاجتماعي

فرع سهل بنغازى

التاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣  
الموافق ٢٠ ف

٥٨٢ - لـ -  
الرقم الإشاري

٦٢٠٢٠٢٣

الاخوة / رئيس قسم الشئون المالية  
رئيس قسم المراجعة الداخلية  
رئيس قسم المتابعة  
رئيس قسم المنافع النقدية  
رئيس قسم التسجيل والاشتراك والتفتيش  
رئيس قسم التقاعد العسكري  
رئيس وحدة الشئون القانونية

تحية طيبة وبعد ،،

نعم ،، عليكم نسخة من كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (5238) المؤرخ في 19/08/1369 و.ر. والمحال رفقة قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89 لسنة 1369 و.ر. بشأن ضوابط استخدام العمالة غير الوطنية .  
آملين منكم التفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم من اجراءات ،،

والسلام عليكم ،،

الخ  
" القاضى عمر القاضى "

رئيس قسم الشئون الادارية والخدمات



- صورة للاح/ مدير الفرع  
- صورة للاح/ رئيس وحدة شئون العاملين  
- صورة للملف الورقى العامل ..... م. زنارى طرد ..... (ص)

ابحاث في لغة العربية المعاصرة



الآن في كل مكان

جحد الاول

التاريخ ١٣٥

العائق ١٩٨١، ٦٣٦٩، ١٥٠

5238 ——— ملف رقم :

38-4

16-1-28

30-19

23 - 1

2-2

الأمن / الأمين المساعد لشئون الأفواه  
الأمن / الأمين المساعد لشئون الخدمة  
الأخوة / أمناء اللجان الشعبية للقطاعات  
الأخوة / محافظ مصر وفليبيا المركبة  
الأخوة / أمناء اللجان الشعبية للشعبية  
الأخوة / أمناء اللجان الشعبية للمهارات والمؤسسات

الشـكـادـ التـابـعـةـ لـلـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ

بعد التقييم

كُلِّيَتْ بِأَنْ أَهْبِلَ إِلَيْكُمْ قَرَارَ أَمَانَةِ الْجَنَّةِ الشَّعْبِيَّةِ الْعَامَّةِ رَقْمَ (89) لِسَنَةِ 1369 و.ح. ،  
شَأْنَ ضَرَابِطِ اسْتِخْدَامِ الْعَمَالَةِ غَيْرِ الْوَطَنِيَّةِ .

وذلك لتفصل باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذها.

المهندمن  
محمد عبد السلام الشهوي  
الكاتب العام

السنة	التاريخ	رقم التسجيل	المدة المئوية المأهولة
١٩٣٨	٢٦ / ٨ / ٢٠٠٤	٢٧٣	والآلية
			والرس

صورة إلى:

- الأخ / الأمين المساعد لشئون اللجان الشعبية يمترز الشعب العام  
الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة لجهات الرقابة الشعبية  
وزير الشئون الدبلوماسية والتعاون الدولي  
وزيرة المتابعة والمطابقات

卷之四

卷之三



حراتية بدون  
تراث شعبي

## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم ( ٨٩ ) لسنة ١٣٦٩ و.ر

## بيان ضوابط استخدام العمالة غير الوطنية

أمانة اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ( 58 ) لسنة 1970 إفرنجي ، وتعديلاته .  
 وعلى القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 إفرنجي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية  
 وتعديلاته .  
 وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 1983 إفرنجي ، بشأن البطاقة المهنية التخصصية  
 ولائحته التنفيذية .  
 وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1987 إفرنجي ، بشأن التعين المؤقت ولائحته  
 التنفيذية .  
 وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 1987 إفرنجي ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب  
 في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية .  
 وعلى القانون رقم ( 10 ) لسنة 1989 إفرنجي ، بشأن حقوق وواجبات العرب في  
 ليبيا والقرارات المنفذة له .  
 وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1369 و.ز ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان  
 الشعبية .  
 وعلى لائحة الموظفين بعقود الصادرة في 14 / 12 / 1971 إفرنجي ، وتعديلاتها .  
 وعلى لائحة الموظفين بعقود من ذوي المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة  
 الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 510 ) لسنة 1990 إفرنجي ، المعدلة  
 بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 740 ) لسنة 1990 إفرنجي .  
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 131 ) لسنة 1430 ميلادية ، بلغاء الهيئة  
 العامة للقوى العاملة وتوزيع اختصاصاتها .





## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

### اللجنة الشعبية العامة

- 2 -

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 263 ) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن إصدار  
لائحة العقود الإدارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 403 ) لسنة 1430 ميلادية ، بتقرير بعض  
الأحكام في شأن استخدام القوى العاملة الأفريقية الوافدة .

وبناء على ما عرضه الأمين المساعد لشئون الخدمات بكتابه رقم ( 3440 )  
المؤرخ في 24 / 3 / 1369 و.ر .

وعلى ما إنتهت إليه أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الثالث  
لسنة 1369 و.ر ، المنعقد بتاريخ 15 / 4 / 1369 و.ر .

وعلى كتاب أمين الشئون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام  
رقم ( 4144 ) المؤرخ في 8 / 7 / 1369 و.ر .

### قووٰت

#### مادة ( 1 )

تنظم إجراءات استجلاب واستخدام وإقامة العمالة غير الوطنية بالجماهيرية العظمى  
وفقاً لأحكام هذا القرار .

#### مادة ( 2 )

تعتبر الوظيفة المشغولة بعنصر غير وطني شاغرة أمام العناصر الوطنية ، ويحظر  
منح موافقات باستجلاب أو استخدام العمالة غير الوطنية إلا في حالة عدم توفر العنصر  
الوطني .

#### مادة ( 3 )

لا يجوز استخدام أي عنصر من العمالة غير الوطنية إلا وفقاً للشروط التالية :-  
( 1 ) أن يكون دخوله للجماهيرية العظمى من خلال منافذ الدخول والخروج المحددة  
ويموجب تأشيرة دخول ممتوحة وفقاً للتشريعات النافذة ، وذلك دون الالتزام بما  
لمواطني الدول العربية من حق الدخول بالبطاقة الشخصية ، وفقاً للقواعد المنظمة  
لذلك .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 3 -

- ( ب ) أن يكون حاصلاً على بطاقة صحية ، من السلطات المختصة في بلده ، تثبت خلوه من كافة الأمراض المعدية أو السارية ، أو حمله لأية فيروسات .
- ( ج ) أن تثبت لياقته الصحية لممارسة العمل أو الحرفة أو المهنة بموجب شهادة من الجهات الصحية المختصة بالجماهيرية العظمى .
- ( د ) أن يقدم شهادة من مكتبقوى العاملة بالشعبية تفيد عدم توفر عنصر وطني لشغل المهنة أو الوظيفة الشاغرة .

مادة ( 4 )

لا يجوز الدخول إلى الجماهيرية العظمى لغرض العمل إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بذلك وفي حدود القرارات التي تحدد سقف العمالة غير الوطنية في مختلف المجالات والتخصصات .

مادة ( 5 )

تكون الأولوية في استجلاب العمالة غير الوطنية من الدول التي تربطها بالجماهيرية العظمى معاهدات أو اتفاقيات دولية أو ثنائية ، وذلك طبقاً للأوضاع التي تحدها تلك المواثيق .

مادة ( 6 )

مع عدم الأخذ بأحكام المادة ( 13 ) من هذا القرار ، يجب على كل أجنبي مغادرة الجماهيرية العظمى ، إذا لم يتحصل على عقد عمل خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ دخوله إليها .

ويكون ترحيل الأجانب الذين تتقرر مغادرتهم وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، بالتنسيق بين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، والجانب الشعبي للشعبيات .

يتع - ٥ -





## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

### اللجنة الشعبية العامة

- 4 -

#### ( 7 ) مادة

بمراعاة عقود العمل السارية المفعول ، يحظر على كافة الجهات العامة والأهلية والأفراد ، تشغيل العمالة غير الوطنية ، بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، وتحمل الجهة المخالفة بالنفقات المترتبة على الترحيل ، طبقاً للقانون رقم ( 6 ) لسنة 1987 إفرنجي ، ولائحته التنفيذية المشار إليها .

#### ( 8 ) مادة

تدرج بميزانية اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، مخصصات مالية ، في بند خاص ، للصرف منه على ترحيل المتسللين ، والنصابين بأمراض معدية ، أو من يتقرر أبعادهم طبقاً للتشريعات النافذة .

#### ( 9 ) مادة

إذا إنتهت خدمة المستخدم غير الوطني نهائياً لأي سبب من الأسباب ، ولم ترغب جهة العمل في تمديد عقده ، فيجب عليه مغادرة الجماهيرية العظمى خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العقد ، ولا يجوز منحه أي موافقة جديدة بالعمل ، إلا بعد خروجه من الجماهيرية العظمى ، ومضي مدة لا تقل على ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء العقد .

#### ( 10 ) مادة

لا يجوز تغيير منطقة عمل أو وظيفة أو مهنة المستخدم غير الوطني ، إلا بموافقة مسبقة من الجهة المختصة ، واثبات ذلك على بطاقة العمل ، ويتولى مأمورو الضبط القضائي المختصون متابعة تنفيذ ذلك .

#### ( 11 ) مادة

تطبق بشأن العاملين غير الوطنين ، ممن يشملهم القانون رقم ( 10 ) لسنة 1989 إفرنجي ، بشأن حقوق وواجبات العرب في ليبيا ، والقرارات المنفذة له ، ذات الحقوق والواجبات المقررة للمواطنين :





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 5 -

( 12 ) مادة

مع مراعاة أحكام المادتين ( 11 - 13 ) من هذا القرار ، يحظر منح موافقات عمل لمن يحملون تأشيرات دخول للجماهيرية العظمى ، لغرض السياحة أو الزيارة أو الدراسة أو لمهمة رسمية ، أو لمرافقه غير وطني مقيم ، أو لأية أغراض أخرى .

( 13 ) مادة

استثناءً من أحكام المادة السابقة يجوز تشغيل العمالة الأفريقية الوافدة في المواقع الإنتاجية والحرفية و الخدمية العامة وفي الأنشطة الأهلية والفردية ، مهما كان الغرض الذي منحت من أجله تأشيرة الدخول .  
ويتم التشغيل في هذه الحالة ، وفقاً للضوابط المقررة للتشغيل المؤقت ، وبموجب عقود محلية دون تحويل .  
وفي كل الأحوال يجب تدوين ذلك بتأشيرة الإقامة .

( 14 ) مادة

على جهات العمل المختلفة إبلاغ مكاتب القوى العاملة بالشعبيات أو مكاتب استخدام الأجانب بالإدارة العامة للجوازات والجنسية - حسب الأحوال - بانتهاء عقد استخدام غير الوطني ، خلال أسبوع من تاريخ إنتهائه ، على النموذج المعد لذلك ، وتسليم بطاقة العمل ، والبطاقة المهنية ، إلى الجهة التي أصدرتها ، مقابل إيصال بذلك ، ويطبق حكم المادة ( 6 ) بشأن مغادرته الجماهيرية العظمى .

( 15 ) مادة

تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية منح تصاريح استخدام غير الوطنيين ، وتنظيم شؤون استجلابهم ، وفقاً للقواعد والنظم والقرارات المحددة للسقف الأعلى لاستخدام العمالة غير الوطنية .



تبع -



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 6 -

مادة (16)

تلزم الشركات الوطنية والأجنبية بتشغيل وتدريب العناصر الوطنية وفق النسبة المقررة بموجب التشريعات النافذة .  
وعلى الأمين المساعد لشئون الخدمات إصدار القرارات التنظيمية لذلك بمراعاة نوع التدريب وطبيعة التخصص .

مادة (17)

تصدر بقرار من الأمين المساعد لشئون الخدمات الأحكام التفصيلية لإجراءات وشروط استجلاب واستخدام العمالة غير الوطنية وتحديد السجلات والتمازج اللازمة لذلك وكذلك القرارات المحددة للسقف الأعلى للقوى العاملة غير الوطنية لمختلف جهات العمل والوظائف وكذلك المهن التي يحظر تشغيل العمالة غير الوطنية فيها وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (18)

على مكاتب القوى العاملة بالشعبيات التنسيق مع فروع الإدارة العامة للجوازات والجنسية لمعرفة أماكن إقامة وتجمعات العمالة الوافدة بالشعبية وإعداد كشوفات شهرية لمن يتم حصرهم في السجلات المعدة لهذا الغرض .

مادة (19)

يعمل بهذه الآلية راوند من تاريخ صدوره .



صدر في: 29 / جمادى الاول  
الموافق: 19 / هـ سال 1369 وبر  
كـ : . . . عـ . غـ .